

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٤

وزير التعليم العالى

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧
بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة
لإشراف وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى طلب جمعية الهيئـم الثقافية الموافقة على إنشاء المعهد العالى للهندسة
والتكنولوجيا بكنج مريوط - الإسكندرية ؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٠
على اعتماد اللائحة الداخلية والخطة الدراسية الخاصة بالمعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا
بكنج مريوط - الإسكندرية ؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية على بدء الدراسة بالمعهد
للعام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١٣ ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم ؛

قرار:

مادة ١ - يُنشأ المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بكنج مريوط - الإسكندرية ،
ويتبع جمعية الهيثم الثقافية .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

١ - قسم هندسة الاتصالات والإلكترونيات .

٢ - قسم الهندسة المدنية .

٣ - قسم الهندسة المعمارية .

على أن تكون الدراسة بالمعهد بنظام الساعات المعتمدة .

مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة

البكالوريوس فى أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٥ - يقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

١ - الثانوية العامة علمى رياضة وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

٢ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .

٣ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية الواردة باللائحة الداخلية

والخطة الدراسية والمعتمدة من لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية .

مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .

مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي القادم ٢٠١٢/٢٠١٣ بعد استكمال النصاب القانونى لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع وهي (٢٠٠ طالب) .

مادة ٩ - يفوض السيد رئيس قطاع التعليم فى الإذن ببدء الدراسة بالمعهد بعد استكمال النصاب القانونى لأعضاء هيئة التدريس .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالى

(د/ محمد عبد الحميد النشار